

## أحكام القرآن

على تحريم الميسر كهى على ما تقدم من بيانه ويقال أن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة وكل ما جزأته فقد يسرته يقال للجاز اليسار لأنه يجزء الجذور والميسر الجذور نفسه إذا تجزى وكأنوا ينحررون جذوراً و يجعلونه أقساماً يتقاتلون عليها بالقداح على عادة لهم على ذلك فكل من خرج له قدح نظروا إلى ما عليه من السمة فيحكمون له بما يقتضيه أسماء القداح فسمي على هذا سائر ضروب القمار ميسراً وقال ابن عباس وقناة وعافية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد الميسر القمار وقال عطاء وطاوس ومجاهد حتى لعب الصبيان بالكعب والجوز وروي عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي موسى عن النبي ص - قال اجتنبوا هذه الكعب الموسومة التي يزجر بها زجر فإنها من الميسر وروى سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ص - قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وروى حماد بن سلمة عن قنادة عن حلاس أن رجلاً قال لرجل إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا فارتفعوا إلى علي فقال هذا قمار ولم يجزه ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار وأن المخاطرة من القمار قال ابن عباس إن المخاطرة فمار وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين نزلت ألم غلبت الروم وقال له النبي ص - زد في الخطر وأبعد في الأجل ثم حظر ذلك ونسخ تحريم القمار ولا خلاف في حظره إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال إذا كان الذي يستحق واحداً إن سبق ولا يستحق الآخر إن سبق وإن شرط أن من سبق منهما أخذ ومن سبق أعطى فهذا باطل فإن أدخلتا بينهما رجلاً إن سبق استحق وإن سبق لم يعط وهذا جائز وهذا الدخيل الذي سماه النبي ص - محللاً وقد روى أبو هريرة عن النبي ص - أنه سبق بين الخيال وإنما خص ذلك لأن فيه رياضة للخيل وتدريبها لها على الركض وفيه استظهار وقوة على العدو قال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة روى أنها الرمي ومن رباط الخيل ظاهر قوله ومن رباط الخيل يقتضي جواز السبق بها لما فيه من القوة على العدو وذلك الرمي وما ذكره الله تعالى من تحريم الميسر وهو القمار يوجب تحريم القرعة في العبيد يعتقهم المريض ثم يموت لما فيه من القمار وإحقاق بعض وإنجاح بعض وهذا هو معنى